

Distr.: General
19 June 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال

الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - يهدف هذا التقرير إلى إحاطة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية علماً، في دورته السابعة، بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) من أجل ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول منع
وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

* CTOC/COP/2014/1.



٢- ويبلغ إجمالي عدد الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ١٥٩ طرفاً. ومنذ الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصبحت تايلند ودومينيكا وسانت لوسيا وزمبابوي وكوبا وكوت ديفوار أطرافاً في البروتوكول.

ثانياً- الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول على تنفيذ البروتوكول

٣- في عام ٢٠١٢، اعتمد المكتب استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تركز على المجالات التالية: (أ) توفير المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و(ب) دعم التعاون والتنسيق بين الوكالات؛ و(ج) إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٤- واستناداً إلى هذه الاستراتيجية، واصل المكتب تقديم دعم كبير للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، سواء عن طريق النهوض بالعمل المعياري أو تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية.

ألف- العمل المعياري، وتقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية، والتعاون والتنسيق بين الوكالات

٥- من أجل تعزيز أوجه التآزر من خلال إقامة الشراكات، قدّم المكتب دعماً استراتيجياً وفنياً للهيئات والعمليات الحكومية الدولية، وواصل تعاونه الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، في الترويج لأهداف بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٦- قدّم المكتب خدماته ووفّر الدعم الفني للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف. وأعدّت ثلاث ورقات معلومات أساسية من أجل تيسير إجراء مناقشات بشأن السياسات العامة أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل، التي عُقدت في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في فيينا. واشتملت ورقة المعلومات الأساسية الأولى على تحليل للمفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على مفهوم الموافقة (CTOC/COP/WG.4/2013/2) وتناولت الورقة الثانية الممارسات الجيدة

والأدوات اللازمة لخفض الطلب على الاتجار بالأشخاص، بطرائق منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص (CTOC/COP/WG.4/2013/3). أمّا الورقة الثالثة فقد استقصت أشكال الاستغلال التي لم تُذكر صراحةً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولكنها نشأت في السياقات أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية (CTOC/COP/WG.4/2013/4).

٢- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٧- فيما يتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص، أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٤١/٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين القرار ٢/٢٣ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

٨- وفي مناسبة جانبية عُقدت أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة، قدّم المكتب والاتحاد الأوروبي معلومات عن تعاونهما المشترك في مجال الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٣- أنشطة الجمعية العامة

٩- قدّم المكتب إسهامات موضوعية في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي عُقد في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وتولّى تنظيمه رئيس الجمعية العامة، من أجل تقييم التطورات في تنفيذ خطة العمل العالمية، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٩٣.

١٠- كما اضطلع المكتب بدور نشط في الحوار الثاني الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية الذي عُقد في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقدّم المكتب عرضاً إيضاحياً أثناء حلقة نقاش سلّط فيه الضوء على الحاجة إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واعتماد التدابير الكفيلة بضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم، ولا سيما فيما يخص الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال. كما شارك المكتب في حدث جانبي من تنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكان محور تركيز الحدث حقوق الإنسان في سياق الحدود الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع المكتب بدور نشط في جلسة لتطرح الأفكار بعنوان "تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص: وماذا بعد؟".

١١- واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، القرار ١٩٢/٦٨ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي قرّرت فيه، في إطار الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، اعتبار يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، على أن يُحتفل به سنوياً ابتداءً من عام ٢٠١٤. ووفقاً لذلك القرار، يخطط المكتب للقيام بعدد من أنشطة التواصل بغية زيادة الوعي بمشكلة الاتجار بالأشخاص.

٤- الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص

١٢- المكتب هو الجهة المنوط بها القيام بدوري المنسق المعين والأمانة للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد عقد الفريق عدداً متزايداً من الاجتماعات والمساورات أثناء الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، واصل من خلالها عمله على تحسين التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

١٣- وأحرز الفريق المشترك تقدماً كبيراً في تطوير أساليب عمله وهيكل حوكمته من خلال اعتماد إطار مرجعي أسس نظاماً للتناوب على الرئاسة وأنشأ فريقاً عاملاً، مؤلفاً من ست من المنظمات الأعضاء، ليكون هيئة اتخاذ القرار في الفريق المشترك. كما وُضعت خطة لتوجيه عمل الفريق المشترك على أساس سنوي، بدءاً من عام ٢٠١٤.

١٤- وفي عام ٢٠١٣، استهل الفريق المشترك سلسلة من ورقات السياسة العامة، تتشارك في إعدادها الكيانات التابعة للفريق، لتعرض بالدراسة للمسائل الرئيسية التي تم الوقوف عليها بوصفها تشكّل تحديات خطيرة أمام المجتمع الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في العقد القادم. وصدرت الورقة الأولى من هذه السلسلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بعنوان "الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص". ومن المتوقع أن تصدر الورقة الثانية، بعنوان "منع الاتجار بالأشخاص من خلال التصدي للطلب"، في عام ٢٠١٤.

١٥- وفي عام ٢٠١٤، سيسعى الفريق المشترك إلى تفعيل عمله في ميدان السياسة العامة على أساس إقليمي، وإطلاق موقع قائم بذاته على الإنترنت. ومن بين الأهداف الأخرى زيادة التعريف بالفريق من خلال عقد جلسات إحاطة للدول الأعضاء على نحو أكثر انتظاماً، وبدء العمل في إعداد ورقة سياسة عامة تحت العنوان المؤقت "تقييم تدابير التصدي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص".

٥- الفريق العالمي المعني بالهجرة

١٦- إن المكتب عضو في الفريق العالمي المعني بالهجرة، وهو فريق مشترك بين الوكالات يجمع بين رؤساء الوكالات للعمل على توسيع نطاق تطبيق جميع الصكوك المناسبة ذات الصلة بالهجرة وعلى تشجيع اعتماد إجراءات أكثر اتساقاً وشمولاً وتنسيقاً.

١٧- وعزز المكتب خلال رئاسته للفريق العالمي المعني بالهجرة في النصف الثاني من عام ٢٠١٢ من قدرة ذلك الفريق على التعاون، بوسائل من بينها إجراء استعراض داخلي ناجح للفريق منذ إنشائه وتعزيز الروابط بينه وبين المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية. وأسفرت رئاسة المكتب أيضاً عن إعداد الفريق المعني بالهجرة ورقة مواضيعية حول موضوع "استغلال المهاجرين الدوليين، ولا سيما ذوي الوضعية غير القانونية وإساءة معاملتهم: نهج قائم على حقوق الإنسان".

١٨- وظل المكتب منذ نهاية رئاسته ناشطاً في الفريق وملتزماً تجاهه، على سبيل المثال من خلال إسهاماته في البيانات المشتركة والورقات التي يصدرها الفريق والفعاليات التي ينظمها حول قضايا الهجرة، بما في ذلك خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

باء- المساعدة التقنية

١٩- بالإضافة إلى ما ينهض به المكتب من أعمال معيارية ومشاركته الفعالة في جهود التعاون والتنسيق على الصعيد العالمي بين الوكالات، توفر برامجه العالمية المعنية بالاتجار بالأشخاص خبرات فنية في المجالات الرئيسية التالية للدول الأعضاء بناء على طلبها: (أ) المساعدة التشريعية؛ و(ب) تدابير العدالة الجنائية والتعاون الدولي؛ و(ج) جمع البيانات والبحوث؛ و(د) الوقاية والتوعية؛ و(هـ) حماية الضحايا ودعمهم.

٢٠- ومنذ عام ٢٠١٢، قدّم المكتب المساعدة التقنية في مجال التصديّ للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين إلى أكثر من ٨٠ بلداً في جميع مناطق العالم، معززاً تدابير التصديّ لهاتين المسألتين على المستويات الوطني والإقليمي والأقليمي. ومن خلال هذه الأنشطة، يسعى المكتب إلى الترويج لمنظور جنساني يتناول الحالة الخاصة للنساء والفتيات من الضحايا والجناة والعاملات في مجال العدالة الجنائية.

١ - المساعدة التشريعية

٢١- واصل المكتب تزويد الدول الأعضاء بضروب متخصصة من المساعدة التشريعية تُصمَّم خصيصاً لتناسب أوضاع كل دولة على حدة بهدف المعاونة في وضع تشريعات وطنية فعالة تتماشى مع متطلبات بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأجرى المكتب عمليات تقييم للاحتياجات التشريعية، ووفّر الدعم اللازم لصياغة تشريعات لتنفيذ البروتوكولات، وزود خبراء الصياغة القانونية بالتدريب اللازم لهذا الغرض.

٢٢- وقد استحدث المكتب أدوات مختلفة في هذا الشأن، مثل القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر في عام ٢٠٠٩ والصالح لنظامي القانون الأنغلو سكسوني والقانون المدني على السواء. وتُنشر هذه الأدوات وتُستخدم كمواضع تدريبية ومرجعية أثناء أنشطة المساعدة التقنية؛ وهي متاحة في الصفحة الشبكية للمكتب.

٢٣- وبناءً على طلبات محدّدة في هذا الشأن، قدّم المكتب ضروباً من المساعدة والإرشاد في مجال التشريع لمجموعة من البلدان والأنظمة القانونية، كان من بينها باكستان وبنما وبيرو وتشاد وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا وزمبابوي وسوازيلند وسيشيل وكولومبيا وليبيا والمغرب والمكسيك. ويتبع المكتب نهجاً شاملاً للمساعدة التقنية فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي، يغطي الصعيدين الإقليمي والوطني، وكثيراً ما يرتب الأنشطة ترتيباً تسلسلياً خلال المراحل المختلفة لعملية الإصلاح التشريعي.

٢٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أوفد المكتب بعثة لتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والأنشطة القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انتهت إلى تقرير شامل جرى إطلاع السلطات الكونغولية عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأعقبت التقرير دورة تدريبية أولية للأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية في برازيل في شباط/فبراير ٢٠١٣ وتيسير الاجتماع الأول للجنة الصياغة التشريعية في آذار/مارس ٢٠١٣. وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٣، وبالتعاون مع وزارة العدل في الكونغو، نظّم المكتب حلقة عمل تصحيحية لاستعراض مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي ختام تلك العملية، أقر مشروع القانون ٤٠ مشاركاً من مختلف الوزارات ورئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة ومؤسسات المجتمع المدني والمشتغلين بالمهن القانونية وبإنفاذ القانون.

٢٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، نظّم المكتب حلقة عمل بشأن المساعدة التشريعية لأكثر من ٤٠ من أعضاء اللجنة القائمة على إعداد مشروع القانون الوطني اليمني لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك لأعضاء اللجنة الوطنية الفنية لمكافحة الاتجار بالبشر وغيرهم

من الموظفين العموميين المعنيين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نظّم المكتب حلقة عمل للمتابعة بشأن الصياغة التشريعية في اليمن لمساعدة اللجنة الوطنية الفنية في وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٦- وشملت أنشطة المساعدة التشريعية على المستوى الإقليمي مؤتمراً لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن حالة التشريعات المعنية بالاتجار بالأشخاص في العالم العربي، عُقد في مصر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢- تعزيز تدابير العدالة الجنائية والتعاون الدولي

٢٧- يقدّم المكتب ضرورياً من المساعدة التقنية ترمي إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية لدى الدول الأعضاء للتصديّ لجريمة الاتجار بالأشخاص المعقّدة والمتعدّدة الجوانب. وتمشياً مع النهج الكلي الذي يتبعه المكتب، وفي إطار تعاون وثيق مع الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة، فإنّ المكتب يُجري، إذا لزم الأمر، تقييماً متعمقاً للاحتياجات الأساسية في بداية أي نشاط من أنشطة المساعدة التقنية. وتُصمّم الأنشطة خصيصاً عندئذ وفقاً لذلك التقييم، لضمان استدامة المساعدة وتعزيز الملكية الوطنية للأنشطة.

٢٨- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، على سبيل المثال، أوفد المكتب بعثة تقييم إلى جمهورية مولدوفا، لتقوم، في إطار تعاون وثيق مع حكومة هذا البلد، بتحليل الاحتياجات الوطنية بشأن تدابير العدالة الجنائية، ووضع توصيات للمضي قدماً في هذا الشأن. وفي إطار حلقة عمل تصحيحية نظّمت في نيسان/أبريل عام ٢٠١٣، وُضعت خطة تنفيذية ضمن مشروع أعدّه المكتب لتحسين تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بالتصديّ للاتجار بالأشخاص في جنوب شرق أوروبا، مع التركيز على جمهورية مولدوفا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، نظّم المكتب اجتماعاً لفريق خبراء لاستعراض التقييم الأساسي للاحتياجات.

٢٩- وقد وجّه المكتب المساعدات التقنية المقدّمة إلى جمهورية مولدوفا مباشرة لتلبية الاحتياجات المستبانة في عملية التقييم. ونظّم المكتب سلسلة من حلقات العمل على الصعيد الوطني، كان من بينها حلقة عمل بشأن تعزيز القدرات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والجريمة السيبرانية، وحلقة عمل بشأن تحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية، وحلقة عمل بشأن أفرقة التحقيق المشتركة. وبالإضافة إلى ذلك، أوفد بعض المهنيين من مولدوفا لزيارة لاهاي ونُسفُوّه في هولندا في إطار برامج لتبادل الخبرات بين الأقران،

وركزت الزيارة على الجريمة السيبرانية وإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وآلية من آليات المقررين الوطنيين المعنيين بالاتجار بالأشخاص.

٣٠- ولضمان استدامة عمل المكتب في توفير المساعدة التقنية، واصل المكتب تطوير نهجه القائم على تدريب المدربين، وذلك بإقامة شراكات مع مؤسسات التدريب الوطنية. وعقد المكتب عدّة حلقات عمل لتدريب المدربين في عدّة دول منها باكستان، وسوازيلند، وقيرغيزستان، والمغرب، والمكسيك.

٣١- ففي قيرغيزستان، على سبيل المثال، وبالتعاون مع النيابة العامة، نظّم المكتب حلقة عمل لتدريب المدربين من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وعُقدت حلقة العمل في إطار مبادرة المكتب العالمية للتدريب على مكافحة الاتجار بالأشخاص، بهدف تدريب أعضاء النيابة العامة في قيرغيزستان ليقوموا بتدريب أقرانهم على التعامل بفعالية مع حالات الاتجار بالأشخاص. ونظّمت حلقة عمل للمتابعة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، لتوفير تدريب متعمّق للقضاة وأعضاء النيابة العامة في قيرغيزستان على أعمال تحديد الهوية والتحقيق والملاحقة القضائية والفصل في الدعاوى في قضايا الاتجار بالأشخاص. ونظّمت حلقة العمل بالتعاون الوثيق مع مكتب المدعي العام والمحكمة العليا في قيرغيزستان، واستُخدمت فيها وسائل تدريبية تفاعلية، مثل المحاكمات الصورية وتمثيل الأدوار، بناءً على قضايا وطنية.

٣٢- وبالإضافة إلى العمل على إيجاد خبرات تقنية رفيعة المستوى في مجموعة واسعة من المجالات والحفاظ على تلك الخبرات، فإنّ تدابير العدالة الجنائية اللازمة للتصدّي للاتجار بالأشخاص على نحو سليم تتطلب أيضاً ضروباً من الشراكة والتعاون الدولي الفعّال، كما أنّ لها أهمية حيوية للدول الأعضاء التي تنتمي لمنطقة واحدة. وفي هذا السياق، يتعاون المكتب عن كثب مع الآليات الإقليمية ذات الصلة التي تعالج مسألة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، على سبيل المثال، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا وجامعة الدول العربية وعملية مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. ونظّم المكتب وشارك في تيسير حلقات عمل وحوارات على المستوى الإقليمي، ليهيئ محفلاً للدول الأعضاء التي تنتمي لمنطقة واحدة لتبادل الخبرات والتشارك في المعارف ذات الصلة بسياقها الخاص.

٣٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، عُقدت في فيجي حلقة عمل تدريبية لمنطقة جزر المحيط الهادئ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، نُظّمت بالتعاون مع مؤتمر مديري شؤون الهجرة

في منطقة المحيط الهادئ، وجمعت الحلقة لفيفا من الأخصائيين الممارسين من بابوا غينيا الجديدة وتونغا وجزر سليمان وفانواتو وفيجي وكيريباس وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة). ويصدر المكتب منذ ذلك الحين نشرة شهرية خاصة بمنطقة المحيط الهادئ تجمع الأخبار والتطورات ذات الصلة بالمنطقة، ويوزعها بصفة مستمرة على المشاركين في حلقة العمل المذكورة بغية تعزيز استدامة الدروس المستفادة من حلقة العمل وتشجيع الجهات المعنية في المنطقة على المضي قدماً في تبادل المعلومات.

٣٤- وعُقد في تركيا اجتماع إقليمي بشأن الدروب المستخدمة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في تموز/يوليه ٢٠١٣، جمع للمرة الثانية لفيفا من المشاركين من أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركيا لكي يناقشوا الاتجاهات الإقليمية المستجدة في هذا الشأن.

٣٥- وساهم المكتب في اجتماع شبكة الاتحاد الأوروبي غير الرسمية للمقررين الوطنيين أو الآليات المعادلة بشأن الاتجار بالبشر، الذي عُقد في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. كما شارك المكتب في الاجتماعين التشاوريين بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين المعنيين بالاتجار بالأشخاص والآليات المعادلة لهم، اللذين دعا لهما المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وعُقد في برلين في أيار/مايو ٢٠١٣، وفي بانكوك في أيار/مايو ٢٠١٤.

٣- جمع البيانات وإجراء البحوث

٣٦- تلعب المعارف والبحوث المتعلقة بالسياق المحدد للاتجار بالأشخاص على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية دوراً جوهرياً في تعزيز فهم تلك الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان التي تنطوي عليها. وعلاوة على ذلك، فإن توفر هذه المعارف والبيانات شرط أساسي لوضع الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذ تلك الاستراتيجيات وتقييمها، وكذلك لوضع تدابير تصد قائمة على الأدلة. كما أن البحوث وعمليات جمع البيانات تبلور محتوى الأدوات والمواد التي توضع لتيسر للدول الأعضاء تنفيذ البروتوكول، وتتيح للمكتب تقديم المشورة والمساعدة للدول الأعضاء على نحو فعال، مع تركيز جهوده على المجالات التي تتطلب اهتماماً خاصاً. ويكيف المكتب أدواته لتلبية الاحتياجات الخاصة لكل بلد ولتدريب الجهات المناسبة على استخدام تلك الأدوات بفعالية.

٣٧- ونشر المكتب، تنفيذاً للمهام المناطة به في إطار خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وهو تقرير شامل جمع البيانات المتاحة على مستوى العالم عن الاتجار بالأشخاص وقام بتحليلها. ويقوم المكتب حالياً بإعداد الطبعة الثانية منه المقرر نشرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وسوف تركّز تلك الطبعة على الأنماط والتدفقات المتصلة بجرائم الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، فضلاً عن محاولة الوقوف على الاتجاهات الجديدة بشأنها.

٣٨- وقاعدة بيانات السوابق القضائية في جرائم الاتجار بالبشر التابعة للمكتب، التي افتتحت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، هي أداة أخرى جديدة تسهم إسهاماً هاماً في سدّ الفجوة المعرفية. وقد صُمّمت قاعدة البيانات لتسمح للقضاة وأعضاء النيابة العامة وصنّاع السياسات ووسائل الإعلام والباحثين وسائر الأطراف المهتمة، بالاطلاع على نحو مستمر على القضايا والقرارات القضائية المؤثّة وأخذها في الحسبان عند التعامل مع مسألة الاتجار بالأشخاص. وتشجّع قاعدة البيانات المتاحة عبر الإنترنت على تفسير أحكام البروتوكول والقوانين الوطنية وتطبيقها بطريقة موحّدة، وتسمح للمستخدمين بالاطلاع على الممارسات المتبعة في مختلف الولايات القضائية، وتحسّن من المعارف المتعلقة بالجرائم التي تنطوي على الاتجار بالأشخاص.

٣٩- وفي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، وسّع المكتب قاعدة البيانات ومضى قدماً في تطويرها، وقد سجلت القاعدة أنّها كانت تتلقى أكثر من ١٦٠ ٩ استفساراً بحثياً شهرياً في عام ٢٠١٣، وهي تحتوي على أكثر من ١ ٠٠٠ قضية من ٨٣ بلداً.

٤٠- وعلاوة على ذلك، وضع المكتب منذ عام ٢٠٠٦ عدداً من أدوات المساعدة التقنية، كان من بينها أدلة إرشادية وأدلة تدريبية متعمّقة وورقات مناقشة وتقارير ودراسات تقييمية. وهذه الأدوات جزء لا يتجزأ من أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المكتب، وتُستخدم كأدلة مرجعية للعاملين في مجالي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون. وقد ترجمت الغالبية العظمى من هذه الأدوات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهي متاحة على الإنترنت.

٤١- وفي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، شرع المكتب في إعداد خلاصة جديدة للقضايا المتصلة بالاتجار بالأشخاص لفائدة الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية. وخلاصة القضايا مصمّمة لتحليل المسائل المتعلقة بكيفية الإثبات، وهي مسائل محورية في قضايا الاتجار بالأشخاص، وكذلك المسائل المتعلقة بحماية الضحايا التي يمكن أن يكون لها تأثير على تلك

المسائل الإثباتية. ولهذا الموضوع أهمية خاصة لدى الأخصائيين الممارسين، إذ أن قضايا الاتجار تنطوي على مسائل إثباتية في غاية التعقيد، يتوقف العديد منها على الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة المستترة وعلى سلوك الضحايا، الذين كثيراً ما تكون شهادتهم هي الدليل المحوري في القضية. وتُستمد القضايا التي يجري تحليلها من قاعدة بيانات السوابق القضائية في جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك من البحوث المستقلة التي يجريها المكتب ومن خبراء في جميع أنحاء العالم. وعقد المكتب اجتماعاً لفريق من الخبراء من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ لمناقشة المشروع الأول لخلاصة القضايا. وضم الاجتماع ما يربو على ٢٠ خبيراً من ولايات قضائية مختلفة، كان من بينهم قضاة وأعضاء في النيابة العامة وأكاديميون.

٤٢- وفي أواخر عام ٢٠١٠، افتتح مركز مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو آلية افتراضية تعمل على الإنترنت وتهدف إلى التوعية بالاتجار بالأشخاص والتشجيع على تبادل المعارف في هذا الشأن. ويعمل المكتب على تطوير ذلك المركز باعتباره المنصة العمومية الرئيسية للمعلومات التقنية المتعلقة بتدابير التصدي للاتجار بالأشخاص.

٤٣- ومن بين المحاور المواضيعية التي يركز عليها المكتب في أعماله البحثية بصفة خاصة استكشاف المفاهيم الرئيسية لبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد أصبح تعريف "الاتجار بالأشخاص" الوارد في البروتوكول معتمداً على نطاق واسع لدى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي. ولكن اتضح على مدار العقد الماضي أن هناك تساؤلات ما زالت تكتنف جوانب معينة من ذلك التعريف. وبناء على ذلك، أوصى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٠ بأن يقوم المكتب بإعداد سلسلة من ورقات المناقشة لمساعدة مسؤولي العدالة الجنائية في الدعاوى القضائية على التعامل مع عدة مفاهيم يرى أنها تقتضي التوضيح.

٤٤- وفي أعقاب صدور ورقة المناقشة الأولى في عام ٢٠١٢، بشأن مفهوم "استغلال حالة الضعف"، بدأ المكتب في وضع ورقة مناقشة ثانية في عام ٢٠١٣ تتناول مفهوم "الموافقة". وسوف تعقبها دراسة ثالثة بشأن مفهوم "الاستغلال" في عام ٢٠١٤. وتشمل المنهجية المتبعة في كل من هذه الدراسات (أ) استعراضاً مكتيباً للأدبيات ذات الصلة، بما في ذلك التشريعات والسوابق القضائية، و(ب) دراسة استقصائية لبلدان تمثل مناطق وتقاليد قانونية مختلفة من خلال استعراض للتشريعات والقضايا، فضلاً عن إجراء مقابلات مع الأخصائيين الممارسين، و(ج) إعداد مشروع لورقة المناقشة، و(د) استعراض مشروع ورقة المناقشة ووضع إرشادات إضافية من قبل اجتماع لفريق من الخبراء الدوليين، و(هـ) وضع

الصيغة النهائية لورقة المناقشة وأي إرشادات مرتبطة بها. وفي هذا السياق، عقد المكتب، في شباط/فبراير ٢٠١٤ في فيينا، اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن مفهوم "الموافقة" في سياق الاتجار بالأشخاص.

٤٥ - كما تهدف البحوث التي يجريها المكتب إلى دراسة مظاهر بعينها للاتجار بالأشخاص. ومنها مثلاً الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم، وللتصدي لهذه الظاهرة، نظّم المكتب اجتماعاً لفريق من الخبراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ضم خبراء من عدّة مناطق جغرافية ومن خلفيات مهنية وتخصّصات مختلفة، مثل القانون والطب وإنفاذ القوانين، وذلك حتى يعرضوا تجاربهم المباشرة في التصدي لهذه المسألة.

٤ - الوقاية والتوعية

٤٦ - يلزم بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير وقائية لمنع هذه الجريمة من قبيل المبادرات الاجتماعية والاقتصادية والبحوث وحملات التوعية التي تستهدف الضحايا المحتملين للاتجار والمستهلكين المحتملين للخدمات التي يقدمها الأشخاص المتاجر بهم. ويتطلب التصدي لهذا الضرب من الاتجار تعاون طائفة عريضة من الجهات الفاعلة على تصميم وتنفيذ مثل هذه المبادرات.

٤٧ - ويهدف منع الاتجار بالأشخاص والتوعية به، يواصل المكتب المشاركة في الحملات والمعارض وسائر الفعاليات الإعلامية المنظمة في هذا الشأن. ولا تقتصر جهوده التعاونية على الدول الأعضاء، وإنما تمتد إلى الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية في القطاع العام والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وشركاء آخرين.

٤٨ - وتقدّم الصفحة الشبكية للمكتب معلومات بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وقد سجلت في المتوسط أكثر من ٧٠ ٠٠٠ مشاهدة شهرياً خلال عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. وما زالت حملة القلب الأزرق التي ينظمها المكتب أيضاً أداة هامة للتوعية، وأخذ عدد متزايد من الدول الأعضاء يتبنّاها كمبادرة وطنية للتوعية بالاتجار بالأشخاص. وقد استُخدمت الحملة، على المستوى الدولي، لدعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٤٩ - ويدعم المكتب الدول وسائر أصحاب المصلحة في ما يبذلونه من جهود وقائية وفي إعداد حملات وطنية وإقليمية وعالمية لتوعية مختلف الجماعات بالاتجار بالأشخاص. وتشمل الأنشطة المنفذة على المستوى الوطني، على سبيل المثال، شراكة بين المكتب ومرصد الاتجار

بالبشر (البرتغال) بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لتيسير تعميم الطبعة البرتغالية لدليل الممارسة الذي أعدّه المكتب للأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية ودبلجة الفيلم التوعوي "متضررون مدى الحياة" (Affected for Life) باللغة البرتغالية. كما أسهم المكتب في أسبوع مكافحة الاتجار بالبشر في سويسرا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بالمشاركة بمواد في أحد المعارض وبحضور حلقة نقاش خلال فعاليات الافتتاح.

٥٠- ومن بين الأمثلة الأخرى على المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب فيما يتعلق بالتوعية دعم حملة في جمهورية مولدوفا تركز على نشر الوعي بين الشباب بأساليب الإيقاع بالأشخاص عن طريق الإنترنت للاتجار بهم. وحظيت المبادرة بدعم حكومة جمهورية مولدوفا ومنظمة "لاسترادا مولدوفا"، وهي منظمة غير حكومية وطنية. وبالتوازي مع هذه الحملة، أنشئت بوابة إلكترونية غير رسمية على الإنترنت تتيح إمكانية الإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص، ويتولى موظفون مدربون في وكالات غير حكومية إحالة تلك البلاغات إلى أجهزة متخصصة شريكة معنية بإنفاذ القوانين. كما تقدّم هذه البوابة الإلكترونية المشورة للضحايا بالاتصال الحاسوبي المباشر وتوفّر لهم آلية تحيلهم إلى جهات خدمة متخصصة تتيح لهم ضروباً ملائمة من المساعدة.

٥١- وعلاوة على ذلك، نظّم المكتب جولة للتوعية بالاتجار بالأشخاص في أيار/مايو ٢٠١٣ في كولومبيا، شملت معرضاً فنياً، وعرضاً مسرحياً، ومنتدى للفيديو، وشارك فيها ضحايا سابقون للاتجار وممثلون من طاقم المسلسل التلفزيوني الذائع الصيت "الوعد"، الذي يتناول التحديات التي يواجهها الناس في سعيهم لتحقيق أحلامهم. وبالإضافة إلى ذلك، نظّم المكتب في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٣ سلسلة من ثلاث مواعيد مستديرة في كولومبيا بمشاركة ممثلين عن وزارة الخارجية وسلطات الهجرة وأخصائيين ممارسين في مجال العدالة الجنائية. كما اضطلع المكتب بمساع للتشجيع على إنشاء شبكة لتقديم المشورة القانونية بشأن الاتجار بالأشخاص، بما يعزّز من إمكانية تقديم المشورة القانونية مجاناً للضحايا وتمثيلهم في الدعاوى الجنائية ويدعم استراتيجيات الترابط الشبكي ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، نظّم المكتب في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ فعالية مدتها أربعة أيام في بوغوتا بشأن المشورة القانونية ضمت عدداً من أصحاب المصلحة المعنيين، كما نشر دليلاً بشأن تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار.

٥٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظّم المكتب في مانابا حلقة عمل تدريبية وطنية لموظفي السلك الدبلوماسي القنصلي لمساعدتهم على التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتقديم العون لهم. وأعقبت تلك الحلقة حلقة عمل تجريبية مدتها أسبوع

نظمتها الفلبين في نيسان/أبريل ٢٠١٤ في أنقرة لموظفي السلك الدبلوماسي الفلبيني في منطقتي الشرق الأوسط وأفريقيا. ونظمت مبادرة شبيهة للموظفين القنصلين الإندونيسيين في الخارج بدعم من المكتب في لومبوك بإندونيسيا، في أيار/مايو ٢٠١٤.

٥٣- أما على الصعيد الإقليمي، فقد ألقى العاملون بالمكتب محاضرات عن الاتجار بالأشخاص في محافل متنوعة شتى، كان منها مؤتمر شباب قادة "الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية"، الذي عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، ساهم المكتب في الحملات والمبادرات الإقليمية الرامية للتوعية مثل منتدى الدوحة السنوي الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي عُقد في قطر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وفي الفعاليات التي نُظمت في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في إطار الاحتفال بيوم الاتحاد الأوروبي لمناهضة الاتجار بالبشر.

٥٤- أما على الصعيد العالمي، ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نظم المكتب محاضرة إلكترونية/حلقة دراسية شبكية (ويبينار) بشأن "الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا: رؤى جديدة من الأمم المتحدة ومن الأوساط الأكاديمية". وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بثت المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر حلقة دراسية شبكية عن الممارسات المثلى للإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص ودور وسائل الإعلام.

٥٥- وشارك المكتب في المؤتمر الدولي للقيادات النسائية الدولية بشأن "خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة: ضمان محورية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الإطار الجديد"، الذي عُقد في حيفا بإسرائيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واعتُمن المكتب هذه الفرصة لبيان كيف أن عوامل اجتماعية وثقافية شتى تجعل النساء والفتيات على وجه الخصوص عرضة للاستغلال وإساءة المعاملة، ولا سيما في ظل التأنيث المتزايد للهجرة.

٥٦- كما تواصل المكتب مع الدول الأعضاء من خلال عدّة جلسات إحاطة غير رسمية عُقدت بشأن البرامج العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في أيار/مايو ٢٠١٣ في نيويورك، وفي شباط/فبراير ٢٠١٤ في فيينا، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤ في جنيف.

٥- حماية الضحايا ودعمهم

٥٧- من بين العناصر الأساسية في الولاية المسندة إلى المكتب بموجب بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص زيادة مستوى الحماية والمساعدة المقدمة لضحايا الاتجار بالأشخاص،

كما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٢، والمواد ٦ و٧ و٨ من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص. والمكتب، بصفته القيم على هذا الصك، يساعد البلدان على التنفيذ الكامل لتدابير شاملة للتصدّي للاتجار عن طريق ضمان وجود هياكل مؤسسية، لا لإدانة المتجرين فحسب، وإنما أيضاً لتجاوز تجارب الواقع الأليم التي عايشها ضحايا هذه الجرائم. ومن ثم، ينادي المكتب باتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان ويركّز على الضحية.

٥٨- ويتعاون المكتب على نحو وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمؤسسات الحكومية الوطنية المعنية ومنظمات المجتمع المدني للحفاظ على حقوق الضحايا. وقد شارك على وجه التحديد في مشاورات إقليمية نظمتها مفوضية حقوق الإنسان في جنيف بشأن حق ضحايا الاتجار بالأشخاص في سبل انتصاف فعّالة.

٥٩- كما ساعد المكتب في استعراض وتنقيح التشريعات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة والحماية للضحايا، وتدريب الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية ومقدمي الخدمات على حماية ضحايا الاتجار، وتعزيز آليات ضمان سلامة الضحايا. ومن بين الأمثلة على أنشطة المساعدة التقنية التي تهدف مباشرة إلى تعزيز حقوق الضحايا زيارة لتبادل الخبرات بين الأقران مدتها ستة أيام نظمتها المكتب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لفائدة مسؤولين نيجيريين، ليقوموا من خلالها بزيارة إلى الهند، وجمع معلومات من شأنها أن تمكّن المشاركين من تعزيز القدرات في مجال رعاية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم. وركّز التبادل على دعم الضحايا وإعادة تأهيلهم، وكذلك على إدارة المأوى الخاصة بالضحايا.

٦٠- كما يساهم المكتب في دعم الضحايا من الناحية العملية من خلال أنشطته كمدیر لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وكان الصندوق الاستئماني قد أنشئ في عام ٢٠١٠ كجزء من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بهدف توفير المساعدات الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص. وتوجّه الأموال لدعم المنظمات التي تعمل ميدانياً على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص الحاليين والسابقين.

٦١- وقد تلقى الصندوق الاستئماني منذ إنشائه مبلغ ١,٥ مليون دولار من المساهمات المقدّمة من مجموعة واسعة من الجهات الداعمة، منها الدول الأعضاء ومؤسسات القطاع الخاص والجهات المانحة والأفراد. وقد وُجّهت هذه الأموال من خلال ١١ منظمة تعمل على مستوى القاعدة في شتى أرجاء العالم إلى دعم ضحايا الاتجار الحاليين والسابقين. وقد جمعت فعالية خيرية شارك فيها سفير المكتب للنوايا الحسنة نيكولاس كبيج تبرعات إضافية مقدارها

١٨٥ ٠٠٠ دولار للصندوق الاستثماري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٤، بدأت المنظمات تنفيذ مرحلة السنة الثالثة والنهائية لمشاريعها الممولة من برنامج المنح المتعددة السنوات، وستُنتهي تلك المشاريع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٦٢- ومن المزمع توجيه دعوة ثانية إلى تقديم مقترحات بمشاريع في الفصل الثالث من عام ٢٠١٤. وسيُجرى تقييم مستقل للدورة الأولى لتقديم المنح في عام ٢٠١٤ لاستخلاص دروس نافعة ووضع توصيات تفيد الصندوق الاستثماري في المستقبل حتى يغدو أداة أكثر فعالية لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٦٣- وفي نهاية عام ٢٠١٣، عيّن الأمين العام مجلس أمناء جديد ليضع توجيهات استراتيجية لإدارة الصندوق الاستثماري. ويتألف المجلس من خمسة أعضاء يمثلون مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس. وسيزاول مجلس الأمناء الجديد عمله لمدة ثلاث سنوات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ثالثاً - الاستنتاجات

٦٤- يتّبع المكتب، في الترويج لتنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وفي تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفي تعزيز التعاون بين الوكالات بشأن الاتجار بالأشخاص، نهجاً يتضمّن دوراً نشطاً للجهات صاحبة المصلحة المعنية على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية تشارك به في العمل.

٦٥- وعلى الرغم من التقدم المحرز، فما زال الاتجار بالأشخاص مشكلة عالمية ملحة، يقع ضحيتها ملايين الناس وتؤثر على مختلف المناطق. وسيواصل المكتب جهوده الرامية إلى ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وسوف يتضافر في العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والضحايا من أجل زيادة فعالية الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله عن أي وقت مضى.